

الجمهورية التونسية

- وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن عدد 8

- وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

- وزارة الصحة العمومية 44

24 ماي 2004

منشور مشترك من وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن وشؤون المرأة والأسرة والطفولة

والداخلية والتنمية المحلية والصحة العمومية

الموضوع : حول تركيز لجان جهوية لمتابعة وضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والفاقدين للسند العائلي .

وبعد،

في إطار الحرص على تنفيذ القرارات الرئاسية الصادرة عن المجلسين الوزاريين المضيقين بتاريخ 2002/10/11 و 2002/12/25 ، ومزيد تنسيق الجهود الرامية إلى متابعة وضعيات الأطفال الفاقدين للسند العائلي وتطبيق ما جاء بالقانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/10/28 والمتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب المنقح والمتمم بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/07/07 ، ونظرا لما تتطلبه وضعيات هؤلاء الأطفال من متابعة دقيقة وتنسيق مستمر بين كل الأطراف المتدخلة بما يضمن إيجاد الحلول الملائمة لها في اقرب الآجال ، فقد تقرر العمل بالإجراءات التالية :

* تركيز لجان جهوية لمتابعة وضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والفاقدين للسند العائلي تتركب كالاتي:

- المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن (منسق)
- مندوب حماية الطفولة
- أعضاء اللجنة الجهوية لإثبات النسب (وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن ووزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة الصحة العمومية).

